١٢ - يرجو من المدير التنفيذي للصندوق ، لدى إعداده التقرير التالي عن أنشطة الصندوق لتقديمه إلى لجنة المخدرات ، أن يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٣/١٩٨٧ - دورة استثنائية للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يعترف بأن المشاكل الاجتماعية والإنسانية المتصلة بإساءة استعمال المخدرات تتطلب الاهتمام المتواصل من لجنة المخدرات ،

وإذ يدرك ضرورة أن تعمد اللجنة إلى التعجيل بإعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ والنظر في مسألة جدولة عدد من المواد بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك عقب تلقي التوصيات في هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في الإجراء الملائم لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

يقرر أن تعقد اللجنة دورة استثنائية لمدة عشرة أيام عمل في عام ١٩٨٨ في وقت لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وفي إطار موارد الأمم المتحدة القائمة ، من أجل التعجيل بإعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وللنظر في التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وفي مسألة جدولة عدد من المواد ، وفي تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وغير ذلك من المسائل الملحّة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٤/١٩٨٧ - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره التوصية ١٩ للاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات[٤٢] والقرار ثامناً/٤ للمؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وبصورة خاصة القرار ٣ (د - ٣٢) للجنة المخدرات المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧[٤٣] ،

١ - يدعو حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغيرها من الحكومات التي يهمها الأمر إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، بهدف إنشاء هيئة عمل لاجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ويوفر الموارد المالية الضرورية لعقد الاجتماع الإقليمي خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٧ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو في عاصمة أي دولة من دول المنطقة قد ترغب في استضافة الاجتماع ؛

٣ - يقرر منح اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات ، على غرار المركز الممنوح للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ولاجتماعي رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء وفي منطقة افريقيا .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٥/١٩٨٧ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسترشد بالرغبة في الارتقاء بمستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف اللازمة للتقدم والتنمية في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٤٥] ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها

---

(٤٢) انظر : A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤ (E/1987/17) ، الفصل الثامن .

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤٥) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) .

الاقتصادية[٤٦] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٤٧] .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة **٣٢٧٣** (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و **٣٨/٣١** المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و **١٩/٣٦** المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و **٢٥/٣٨** المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و **٢٣/٤٠** المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التي أعادت فيها الجمعية العامة التأكيد على أهمية قيام كل دولة بتحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية لغرض التقدم الاجتماعي ، وعلى ضرورة دراسة خبرات البلدان في هذا الميدان ،

وإذ يلاحظ مع القلق ما انتهى إليه الأمين العام بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من أنحاء العالم في تقريره المعنون « أضواء على الحالة الاجتماعية في العالم ١٩٨٧ : التطورات الأخيرة والمسائل الراهنة »[٤٨] ،

ورغبة منه في ضمان القضاء السريع والتام على جميع العقبات التي تعترض طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، كما حددها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ يلاحظ اقتراح حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تستضيف الحلقة الدراسية الأقاليمية المتعلقة بالخبرات الوطنية التي اكتسبتها البلدان النامية والمتقدمة النمو في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، كما هو مطلوب في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة **٢٥/٣٨** ،

١ ـ **يؤكد مجدداً** أن من شأن زيادة تبادل الخبرات الوطنية في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي أن تسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٢ ـ **يلاحظ** أن الأمين العام يتخذ الترتيبات لكي تعقد في عام **١٩٨٨** الحلقة الدراسية الأقاليمية التي دعت إليها الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة **٢٥/٣٨** ، في حدود الموارد المخصصة لبرنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية ؛

٣ ـ **يدعو** جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية عن خبراتها في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ؛

٤ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع جميع الدول ، تقريراً عن الخبرات الوطنية في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض لتقدم الاجتماعي ، آخذاً في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة **١٩/٣٦** و **٢٥/٣٨** و **٢٣/٤٠** ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ ـ **يرجو** من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في مسألة الخبرات الوطنية في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٦/١٩٨٧ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في تطور المجتمع الإنساني اجتماعياً واقتصادياً ،

وإذ يعيد تأكيد مقاصد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها **٢٥٤٢** (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي طُلب فيه إلى الدول أن تستهدف التقاسم العادل لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي التي تحققها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً مطرد الزيادة لصالح التنمية الاجتماعية للمجتمع ، وكذلك تكثيف التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أحكام الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها **٣٣٨٤** (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي طُلب فيه إلى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أن تنفيذ الإعلانين المذكورين أعلاه سيسهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب والتعاون الدولي لصالح التقدم العلمي والتكنولوجي وفي تدعيم السلم ،

---

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .
(٤٧) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٤٨) E/CN. 5/1987/2 .